



# عمل الأطفال والحماية القانونية في ظل الأزمة الاقتصادية

محمود قنديل

محام بالنقض

## عمل الأطفال والحماية القانونية في ظل الأزمة الاقتصادية:

- عمالة الأطفال هي أعمال تضع عبء ثقيل على الأطفال وتعرض حياتهم للخطر، ويوجد في ذلك انتهاك للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، فهي إما تحرم الأطفال من التعليم أو تتطلب منهم تحمل العبء المزدوج المتمثل في الدراسة والعمل. وتشمل عمالة الأطفال التي يجب القضاء عليها هي مجموعة فرعية من عمل الأطفال،
- وتتضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة التي عرفت دولياً بالاستعباد والاتجار بالبشر وسائر أشكال العمل الجبري وتوظيف الأطفال جبراً لاستخدامهم في النزاعات المسلحة وأعمال الدعارة والأعمال الإباحية والأنشطة غير المشروعة

## عمل الاطفال الذي يحظره القانون الدولي :

1- أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة التي عرفت دوليا بالاستعباد والاتجار بالبشر والعمل سدادا لدين وسائر أشكال العمل الجبري وتوظيف الأطفال جبرا لاستخدامهم في النزاعات المسلحة وأعمال الدعارة والأعمال الإباحية والأنشطة غير المشروعة.

2- العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى للسن المخول لهذا النوع من العمل بالذات (كما حدده التشريع الوطني ووفقا للمعايير الدولية المعترف بها)، والعمل الذي من شأنه إعاقة تعليم الطفل ونموه التام.

3- العمل الذي يهدد الصحة الجسدية والفكرية والمعنوية للطفل اكان بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي ينفذ فيها، أي ما يعرف بمصطلح " العمل الخطر".

138

الاطفال الشهداء  
في الضفة



15919

أطفال (قطاع  
غزة)



38098

مجموع الشهداء  
في قطاع غزة



## عمالة الأطفال

وأسوأ أشكال  
عمالة الأطفال  
تعد محظورة  
على جميع  
الأطفال الذين  
تقل أعمارهم  
عن 18 عاماً.

هو العمل الذي يحرم الأطفال  
من طفولتهم وإمكاناتهم  
وكرامتهم والذي يتعارض مع  
تعليم الأطفال ويؤثر سلباً على  
نموهم ورفاههم.

يعتمد على عمر الطفل  
ونوع العمل الممارس  
وساعاته والظروف التي  
تحيط بالقيام بذلك  
العمل.

## عمل الأطفال

أي نشاط يقوم به الأطفال دون  
سن الثامنة عشرة من العمر  
لغرض إنتاج سلع أو تقديم  
خدمات لاستخدامهم الخاص  
أو لاستخدام الآخرين

ويشمل ذلك العمل في كل من  
الاقتصاد غير الرسمي  
والرسمي، داخل وخارج البيئات  
الأسرية، مقابل أجر أو بدون  
أجر، بدوام جزئي أو كامل

## أسوأ أشكال عمالة الأطفال والتي جرى تعريفها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 على النحو الآتي:

- ✓ جميع أشكال العبودية أو الممارسات المشابهة للعبودية، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الديون والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، استخدام أو تشغيل أو عرض الطفل لأغراض الدعارة أو من أجل إنتاج مواد مخدرة إباحية أو أداء عروض إباحية؛
- ✓ استخدام أو تشغيل أو عرض الطفل للقيام بأنشطة غير مشروعة، لاسيما إنتاج المخدرات والاتجار بها على النحو المحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛
- ✓ العمل الذي من المرجح، بحكم طبيعته أو الظروف التي يتم تنفيذه فيها، أن يضر بصحة الطفل أو نموه أو سلامته أو أخلاقه

## العمل الخطير:

- هو العمل الذي من المرجح، بحكم طبيعته أو الظروف التي يتم تنفيذه فيه، أن يضر بصحة الأطفال أو نموهم أو سلامتهم أو أخلاقهم
- العمل الخطير يعتبر واحداً من أسوأ أشكال عمالة الأطفال ولذلك فإن تلك الأعمال محظورة على جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً. وعلى الصعيد العالمي، يعمل حوالي نصف الأطفال المنخرطين في عمالة الأطفال في أعمال خطيرة، مما يجعلها الأكثر شيوعاً على الإطلاق.

# الحماية القانونية-التدرجية-للطفل من الاستغلال الاقتصادي:

1. اعلان جنيف لعام 1924
2. اعلان حقوق الطفل عام 1959 (5 مبادئ)
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966: (المادة 10)
4. اتفاقية حقوق الطفل 1989 (المادة 32-المادة 36-المادة 39)
5. التعليق العام رقم 16 (2013) التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل
6. المبادرة المعنية بالمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية
7. اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال في عام 2002



## 8- اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

- الاتفاقية رقم 1:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل (الصناعة)، 1919
- الاتفاقية رقم 5:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسنة (الصناعة)، 1919
- الاتفاقية رقم 6:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة، 1919
- الاتفاقية رقم 7:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسنة (العمل الجبري)، 1920
- الاتفاقية رقم 10: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسنة (الزراعة)، 1921
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعة)، 1921
- الاتفاقية رقم 15:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسنة (الوقادون ومساعدو الوقادين)، 1921
- الاتفاقية رقم 16:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل الجبري)، 1921
- الاتفاقية رقم 33:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسنة (الأعمال غير الصناعية)، 1932
- الاتفاقية رقم 58:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسنة (العمل البحري) (مراجعة)، 1936
- الاتفاقية رقم 59:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسنة (الصناعة) (مراجعة)1937
- الاتفاقية رقم 60:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسنة (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، 1937
- الاتفاقية رقم 77:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، 1946
- الاتفاقية رقم 83:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن معايير العمل (الأقاليم التابعة)، 1947
- الاتفاقية رقم 90:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة)، 1948

## 8- اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

- الاتفاقية رقم 99:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، 1951
- الاتفاقية رقم 112:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، 1959
- الاتفاقية رقم 119:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الوقاية من الآلات، 1963
- الاتفاقية رقم 123:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، 1965
- الاتفاقية رقم 124: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، 1965
- **الاتفاقية رقم 138:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن، 1973**
- **الاتفاقية رقم 182:اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999**
- التوصية رقم 13:توصية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلاً (الزراعة)، 1921.
- التوصية رقم 41: توصية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث (الأعمال غير الصناعية)، 1932.
- التوصية رقم 96:توصية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (مناجم الفحم)، 1953.
- التوصية رقم 124: توصية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، 1965.
- التوصية رقم 146:توصية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن، 1973.
- التوصية رقم 148:توصية منظمة العمل الدولية بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، 1974.
- التوصية رقم 190:توصية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999.

## 9- اتفاقيات منظمة العمل العربية:

- أصدرت منظمة العمل العربية (21) اتفاقية و(10) توصيات، نظمت بموجبها كافة الجوانب المتعلقة بالأدوات القانونية المتعلقة بالعمل؛ لتضمن حقوق العمال وتنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل وتحدد مسؤوليات وواجبات أطراف العمل الثلاث. وهدف معايير العمل العربية هو النهوض بتشريعات العمل وتطويرها وتحقيق التماثل بينها، ومن خلال تفتيش العمل يتم ضمان التطبيق السليم لأحكام التشريعات ومعايير العمل المصادق عليها.
- وتضمنت معظمها نصوصاً حول عمل الأطفال أو شؤون الأسرة، حيث اهتمت هذه الاتفاقيات بتنظيم الشؤون الخاصة بعمل الأطفال وبشكل خاص الحد الأدنى لسن العمل ورفعها بما يتناسب مع المخاطر التي يشكلها العمل والمشقة في ممارسته، كما اهتمت بتوفير ضمانات الرعاية الطبية الدورية وتحديد ساعات العمل.

## الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث:

- وقد عرفت الطفل بأنه (الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكراً أو أنثى)
- وحظرت عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره، ونصت على أن أحكامها تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال الزراعية
- غير الخطرة وغير المضرة بالصحة ووفق ضوابط تحددها السلطة المختصة في الدولة تراعي فيها الحد الأدنى لسن الأطفال.
- وإشكالية هذا النص انه لا يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل بثمانية عشر عاماً.

## واجبات الدول بموجب الاتفاقية:

- ✓ ألا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي
- ✓ وأن لا يقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي،
- ✓ وأن تقوم الدولة بإجراء الدراسات حول أسباب عمل الأطفال فيها، وأن تعمل على التوعية بالأضرار المحتملة لعمل الأطفال.
- ✓ وفي الأعمال الصناعية نصت على منع تشغيل الحدث قبل إتمام سن الخامسة عشرة
- ✓ وفي الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته قبل إتمام سن الرابعة عشرة،
- ✓ وأن تتم في كل الأحوال مراقبة عمل الأطفال وحمايتهم صحياً وأخلاقياً والتأكد من قدرتهم ولياقتهم الصحية للمهنة التي مارسها كل منهم.
- ✓ كما منعت تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق قبل بلوغه سن الثامنة عشرة وعلى أن تحدد الدولة هذه الأعمال في تشريعاتها أو لوائحها..

## سن عمل الأطفال:

سن الطفل	العمل المسموح به:
14	الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته
15	الأعمال الصناعية
18	الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق

ووضعت الاتفاقية نصوصاً منظمة لشؤون عمل الأطفال في المجالات التالية: الفحص الطبي، العمل الليلي، الأجور، ساعات العمل، العمل الإضافي، الإجازات، الخدمات الاجتماعية، التزامات صاحب العمل، مراقبة التطبيق، العقوبات

## توصيات:

- 1- التنفيذ الفعال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى للسن، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، سيوفر لجميع الأطفال الحماية القانونية ضد جميع أشكال عمل الأطفال.
- 2- تفعيل دور أجهزة الرقابة الإدارية على مقار العمل، لتحرير المخالفات ضد ارباب العمل الذين يستخدمون دون الثامنة عشر عاما.
- 3- اتخاذ خطوات ملائمة للتكاتف من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال عن طريق تعزيز التعاون الدولي و/أو زيادة المساعدات الإقليمية والدولية، بما في ذلك دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج القضاء على الفقر، وتعميم التعليم.
- 4- وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ومن القيام بأي عمل يمكن أن ينطوي على مخاطر، أو يحول دون تعليمهم، أو يكون مضرا لصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.
- 5- ضمان تركيز على السياسات والبرامج الوطنية لتعزيز نهج متكامل لجميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.
- 6- إدراج الإجراءات المتعلقة بتشغيل الأطفال في صلب الجهود الوطنية للحد من الفقر وتحقيق التنمية، ولا سيما في السياسات والبرامج الخاصة بمجالات الصحة والتعليم والعمالة والحماية الاجتماعية.

- 7- الالتزام بالحد الأدنى لسن القبول في العمل و سن إكمال التعليم الإلزامي.
- 8- تعزيز السلامة والصحة في مكان العمل لجميع العاملين، ولكن مع توفير ضمانات محددة للأطفال بين الحد الأدنى لسن القبول في العمل و سن 18 عن طريق إعداد و تحديث قوائم عمل الأطفال الخطرة.
- 9- تعزيز أداء المؤسسات الوطنية والآليات الرامية إلى رصد التطبيق الفعال للحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك الحماية ضد عمالة الأطفال (المحاكم والقضاة ومفتشو العمل ومراقبة عمل الأطفال).
- 10- تفعيل دور الرقابة والتفتيش ورصد الانتهاكات لقانون العمل والمعايير الدولية في تشغيل الأطفال وإيجاد طرق ووسائل لمعاقبة كل شخص ينتهك القانون.
- 11- تشجيع حملات الدعوة والمناصرة لتطوير التشريعات المتعلقة بالأطفال لحماية حقوقهم ومراعاة شئونهم وخصوصيتهم لعلاج الأسباب التي تدفعهم للالتحاق بسوق العمل وهم أطفال.
- 12- تسليط الضوء من خلال المؤسسات الإعلامية على الظاهرة لتشكيل رأي عام حولها، ليساهم المجتمع بدور فعال في إيجاد الحلول وتطوير الثقافة المجتمعية حول الطفل وحقوقه .



- 13-نشر الوعي الثقافي بين الأهل والمربين بمدى خطورة عمالة الأطفال، فالوعي يدعم نمو المجتمع والتعليم، ويدعم التطور الاجتماعي والاقتصادي للدولة.
- 14-تطوير وتعزيز برامج التكافل الاجتماعي للفئات الهشة والاسر المعيلة، بصورة تضمن الاستقرار الاسري، وتوفير الحد الأدنى من احتياجات الأطفال.
- 15- تحديث البيانات المتعلقة بعمالة الأطفال للمساعدة في دراسة الظاهرة بشكل أكثر واقعية.
- 16-توفير البيانات الخاصة بعدد الأطفال المنخرطين في العمل المنزلي، وتوفير نظام رقابة وإشراف لهذا النمط من الأعمال.
- 16-توسيع مظلة الحماية الاجتماعية التي تضمن عدم لجوء الأسرة محدودة الدخل لعمل الأطفال وضمان عدم تسريبهم من العملية التعليمية.
- 17-تعديل التشريعات التي تجيز عمل الأطفال في مجال الزراعة، بالمخالفة لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 129 لسنة 1972، بشأن تفتيش العمل في القطاع الزراعي.
- 18-إرساء آليات صارمة لضمان تنفيذ التشريعات والقوانين التي تحد من الظاهرة.
- 19-إدماج منظمات المجتمع المدني بشكل أكبر في عملية التصدي لظاهرة عمالة الأطفال
- 20-تعزيز العمل اللائق للبالغين، حتى لا تضطر الأسر إلى تشغيل أطفالها للمساعدة في تحسين دخل الأسرة.
- 21- تعديل قانون الطفل بصورة تسمح بالعقوبة لكل من يمنع او يحرم الطفل من الذهاب الى المدرسة، سواء كان والدا الطفل او المتكفلين به، وكذلك ارباب العمل من يشغلون في مشاريعهم أطفال.